



كراسة شروط ومواصفات محلات تجارية

محلات تجاریة بحی مشرف مخطط رقم ۲۰ه

MUNICIPALITY OF ALKHARI





كراسة شروط ومواصفات محلات تجارية

الصفحة	المحتويات	
٥	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	
٦	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي	ج
٩	مقدمة	١
11	وصف العقار	۲
١٣	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	٣
14	٣/١ من يحق له دخول المزايدة	
14	٣/٢ لغة العطاء	
14	٣/٣ مكان تقديم العطاءات	
١٣	٣/٤ موعد تقديم العطاءات	
١٣	ه/۳ موعد فتح المظاريف	
١٣	٣/٦ تقديم العطاء	
1 £	٣/٧ كتابة الأسعار	
1 £	٣/٨ مدة سريان العطاء	
10	۹/۹ الضمان	
10	٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان	
10	٣/١١ مستندات العطاء	
١٦	٣/١٢ سرية المعلومات	
14	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٨	1/؛ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
11	//٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
١٨	7/3 معاينة العقار	
19	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
19	١/٥ الغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
19	٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
19	٣/٥ سحب العطاء	
19	٤/٥ تعديل العطاء	
19	ه/ه حضور جلسة فتح المظاريف	
**	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
**	١/٦ الترسية والتعاقد	
**	٦/٢ تسليم الموقع	





كراسة شروط ومواصفات محلات تجارية

م	المحتويات		الصفحة
٧	1 . T AND	اطات العامة	71
٧	۱ <i>دست</i> را ۷/۱	اطات العامه توصيل الخدمات للموقع	72
	v/ v	توطين الحدمات للموقع البرنامج الزمني للتنفيذ	72
	٧/ _٣	البرنامج الرمني للنسيد الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات	72
	','	العلاقة	, •
	٧/٤	 تنفيذ الأعمال	7 £
	۰/۰	مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	7 £
	٧/٦	حق /البلدية في الإشراف على التنفيذ	40
	v/v	تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	70
	v/ _A	استخدام العقار للغرض المخصص له	40
	v/ 9	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	40
	٧/١٠	موعد سداد الأجرة السنوية	77
	v/11	متطلبات السلامة والأمن	77
	V/17	إلغاء العقد للمصلحة العامة	77
	٧/١٣	تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	77
	٧/١٤	أحكام عامة	**
٨	•	اطات الخاصة	49
	۸/۱	مدة العقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	44
	۸/۲	فترة التجهيز والإنشاء	44
	۸/٣	أنشطة المجمع التجاري	44
	٨/٤	مساحة المحلات التجارية	44
	۸/٥	مواقف السيارات	44
	۸/٦	اشتراطات التشغيل والصيانة	۳.
	۸/٧	الاشتراطات الأمنية	۳.
	^/^	تأمين غرفة إسعافات أولية	٣١
	۸/۹	اللوحات الإعلانية	٣١
	۸/۱۰	الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	٣١
٩	•	اطات الفنية	٣٣
	٩/١	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	٣٣
	٩/٢	الاشتراطات التنظيمية	44
	٩/٣	الأشت اطات المعمارية	mm





كراسة شروط ومواصفات محلات تجارية

٩	المحتويات		الصفحة
	٩/٤	الاشتراطات الإنشائية	45
	9/0	الاشتراطات الكهربائية	40
	٩/٦	الأشتراطات الميكانيكية	47
	٩/٧	اشتراطات الأعمال الصحية	**
	٩/٨	اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	**
11	المرفق	نات	٣٨
	11/1	نموذج العطاء	٣٩
	11/4	الرسم الكروكي للموقع	٤٠
	11/4	إقرار المستثمر	٤١

MUNICIPALITY OF AL KHARJ





أ.قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم الم ستندات المحددة والمطلوبة في كرا سة ال شروط والمواصفات الكترونيا، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa والمواصفات الكترونيا، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني خطاب المضمان البنكي وعن طريق تطبيق الأجهزة الذكية فرص با ستثناء أصل خطاب المضمان البنكي وكذلك نموذج العطاء وكرا سة الشروط والمواصفات مختمة فيقدم الأصل في ضرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوا نه وأر قام هوات فه ورقم الفاكس، في المو عد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	م
13		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	۲
57		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)	٣
MUI	VICIP.	صورة سارية المفعول من السـجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	٤
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٥
		صورة الهوية الشخصية (في حالة الأفراد)	
		صور شهادات الخبرة الخاصة بإنشاء وتشغيل الفنادق.	
		خطاب ضـ مان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي	٨
		كراسة الشروط والمواصفات مختمة	٩
		صورة من شهادة العنوان الوطني للشركة او المؤسسة	1.





ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو محلات تجارية المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر	المشروع:
بالموقع المحدد.	
هو أرض تـــحدد البلدية موقعها ، والتي يقام عليها المحلات	العقار:
التجارية.	
هو شركة أو مؤ سسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل	المستثمر:
المحلات التجارية.	
هو الجهة التي تقدم عرضاً في المنافسة سواء كانت شركة أو	مقدم
مؤسسة.	العطاء:
هو إنشاء وتشغيل و إدارة المحلات التجارية.	محلات
	التجارية:
هي طريقة لإثارة التنافس بين الم ستثمرين تأخذ شكل مزايدة	المنافسة:
بهدف الحصــول على أعلى سـعر، وتتبعها البلدية عند تأجير	
العقارات والأنشطة	
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة:
MUNICIPALITY OF ALKHARI	
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق	المنافسة
الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق	الإلكترونية:
تطبيق الأجهزة الذكية 'فرص'.	





الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التـــــاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
3 L	خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة تاريخ تسليم العقار
MUNIC	من تاريخ تسليم العقار بمو جب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشاعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	دريع تسيم العقار بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي











١. مقـــدمة

المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة محلات تجارية وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات

، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

وكالة: الاستثمار والتخصيص

المتاحة، ويحقق البلدية أهدافها

إدارة : الدراسات والتخصيص

تليفون: ١١٥٤٩٠٠٣٢.

۲. أو على فاكس: ١٥٤٤٧٤٣٦ ٠١

".أو عن طريق الموقع الإلكتروني ' فرص furas.momra.gov.sa











٧. وصف العقار

بة متعدد الانشطة.	إنشاء وإدارة وتشغيل محلات تجاري	نوع النشاط
	۱. ارض فضاء	مكونات
	۲.	النشاط
حي مشرف	المدينة الخرج	موقع
	الشارع	العقسار
رقم القطعة /بدون	رقم المخطط ٥٦٠	
بطول١٥,٠٠٠ م	شمالاً: شارع عرض ٢٠ متر	حــدود
بطول ۱۵٬۰۰ م	جنوباً:ممر مشاة عرض ١٠ م	العقار
بطول ۳۰٫۰۰ م	شرقاً:ممر مشاة عرض ٥ م	
بطول ۳۰٫۰۰ م	غرباً: شارع عرض ٢٠ م	
	ارض فضاء	نوع العقار
	٠٠,٠٠٠ م٢	مساحة
		الأرض
		مساحة
	1 1 1	المباني
		عدد الأدوار
(.)		نوع البناء

لخدمات بالعقار:	
	_
	_
بيانات أخرى	_
على المستثمر تسوية الأرض الفضاء وإزالة أي عوائق	_











٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المزايدة:

يحق للأفراد والبنوك والمؤسسات والشركات المصرفية المعتمدة لدى البك المركزي السعودي الدخول في هذه المزايدة، ويجوز للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها في تعاملات سابقة، بعد رفها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٣/٢ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية وتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراســـة الشــروط والمواصــفـات عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa

٣/٣ لغة العطاء:

المملكة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية المستمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

٣/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٤ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية وتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa.

٥/٣ موعد تقديم العطاءات:

يـجـب أن تـقـدم الـعـطـاءات فـي مـوعـد أقصـاهولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣/٦ تقديم العطاء:

٣/٦/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.





7/7/۲ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.

٣/٦/٣ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكتروذية، ويتم ار فاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، ويتم اح ضار أصل المضمان البنكي وكذلك كراسة المشروط والمواصفات مختمه ونموذج العطاء يقدم داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس ويضاف صورة من المضمان عن طريق المنافسة الإلكترونية.

المافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم ومو عد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل مظروف مختوم بال شمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسـم المسـتثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصـل مع مركز الاتصـال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٣/٧ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

١/٧/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقا لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

 $7/\sqrt{7}$ تدون الأســعار في العطاء أرقاماً و2تابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٧/٣ لا يجوز للم ستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

 $1/\sqrt{7}$ تدون قيمة الأيجار السنوي + قيمة الضريبة المضافة.

٨/٨ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء سنه من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ





المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة ســريان العطاء.

٣/٩ الضمان:

4/9/1

يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل (٢٥%) من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان ساريا لمدة لا تقل عن سله من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلا للتمديد عند الحاجة، وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده.

4/9/4

ي ستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضــمان به أقل من ٢٥% من قيمة إيجار ســنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضـمان لأصـحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣/١١ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

4/11/1 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفو ضه لذلك، ومختوما بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

4/11/4 توكيل رسمى موثقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير الم ستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

4/11/4 صورة سارية المفعول من السجل التجاري للمؤسسة او الشركة.





٣/١/٤ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٥/١١/٥ صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فردا.

7/11/7 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤ سسة النقد العربي الاسعودي (و طبقا للشروط الواردة في البند 9/9 أعلاه).

٣/١١/٧ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

٣/١٢ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.

MUNICIPALITY OF AL KHARJ











٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

1/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على الم ستثمر درا سة بنود كرا سة ال شروط والموا صفات الواردة درا سة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق البلدية في استبعاد العطاء.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على الم ستثمر الا ستف سار من البلدية خطيا للح صول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.











ه. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لم ضمون أي بند من بنود كرا سة الشروط والموا صفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزما لجميع المتنافسين.

٧/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاه قبل فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

ه/ه حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.











٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:

7/1/۱ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

7/1/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوما أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

7/1/٣ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست على المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسليم الموقع:

7/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

7/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.











٧. الاشتراطات العامة

٧/١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء ــ مياه ــ صرف صحي ــ... وغيرها) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٧/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجا ً زمنيا للتنفيذ، متضمنا المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع المحلات التجارية قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧/٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إذشاء المجمع التجاري إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأذشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٥/٧ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات





إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي الم شكلات، والتنسيق بين عنا صر الم شروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٧/٦ حق البلدية في الإشراف:

٧/٦/١ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٦/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصلفات والمخططات المعتمدة.

٧/٦/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧/٦/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

$\sqrt{\prime}$ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاست شاري الم شرف على التنفيذ تقريرا إلى بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المحلات التجارية ومطابقته للمواصفات.

٨/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد والحصــول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو





الرفض بناء على تقدير ها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

٧/١٠ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد بالإضافة الى قيمة الضريبة المضافة وفي حالة عدم التزام المستثمر بالاسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمـــــا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

سیتم زیادة (%) کل خمس سنوات کزیادة دوریة بشکل تصاعدي تحتسب علی أساس أخر قیمة إیجاریة سنویة.

٧/١١ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ۱/۱۱/۱ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضــرار أو حوادث تصــيب الأشــخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٧/١١/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسللا مة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٧/١١/٣ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- ٧/١١/٤ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأى من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

٧/١٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق البلدية فسـخ العقد للمصـلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المسـتثمر عن قيمة المنشـآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧/١٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:





۱/۱۳/۱ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك. تؤول ملكية المن شآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٧/١٤ أحكام عامة:

٧/١٤/١ جميع المســـتندات والمخططات وو ثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٧/١٤/٢ التقويم الهجرى هو المعمول به في العقد.

٧/١٤/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٧/١٤/٤ تخضيع هذه المزايدة للائحة التصيرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية المصادرة بموجب الأمر المسامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٠/٦/٢٤هـ.

بلديـــة الخـــرج MUNICIPALITY OF AL KHARJ











٨. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (25سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٧/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح الم ستثمر فترة (خم سة ع شر شهر) من مدة العقد للتجهيز والإذ شاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام الم ستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإذشاء يتم فسخ العقد.

٨/٣ أنشطة المحلات التجارية:

٨/٣/١ تشمل أنشطة المحلات التجارية ما يلى:

- المحلات التجارية.
 - مكاتب إدارية.

٨/٤ مساحة المحلات التجارية:

يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة للمحلات التجارية تلبي مختلف الأنشطة والخدمات التجارية، على أن يراعي فيها الاشتراطات الصحية والفنية التي يتطلبها كل نشاط.

ه / ۸ مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٥/٨ توفير موقف سيارة لكل محل بالمحلات التجارية.

٢/٥/٨ توفير مواقف ســيارات لمر تادي المحلات التجارية بواقع موقف سـيارة لكل ٢٥٥٠ من المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال التجاري بالمجمع.

 0 0

١٥/٤ تخ صيص مواقف ل سيارات المعاقين بواقع ٥% من المواقف العامة، وبحد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل السـوق، مع تمييز مواقف المعاقين بالشـعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن ٢٥مترا مربعا طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.





¥	سهولة حركة دخول وخروج الاسيارات من وإلى المواقف بحيث	٥/٥/٥
	تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.	

 $\sqrt{\delta}$ عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقا للا شتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

اشتر اطات التشغيل و الصيانة: $\sqrt{3}$

١/٦/٨ يجب على الم ستثمر التعاقد مع إحدى ال شركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة بالمركز مثل: المصاعد، والسللم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.

٨/٦/٢ يجب على المســـتثمر أن يقدم للبلدية تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

٨/٦/٣ يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

٨٦/٤ على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المحلات التجارية طوال فترة الدوام.

٧/٨ الاشتراطات الأمنية:

 $^{\Lambda/V/1}$ يحب تركيب بوابات دخول هيدروليكية.

 $^{///}$ يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى $^{//}$ لا يتم استخدامها في الدخول.

٨/٧/٣ يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإنارة وكاميرات المراقبة.

التسجيل الرقمية. $\wedge \sqrt{1}$ داخل المركز التجاري، بها خاصية التسجيل الرقمية.

 $0/\sqrt{\Lambda}$ يجب أن يكون هناك عدد كاف من الحراسة الأمنية المدنية.

 $^{1}\sqrt{/}$ يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.

 $\sqrt{\sqrt/\sqrt}$ يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.





 $\Lambda/\sqrt{\Lambda}$ إذا كان بمحلات التجارية مركز ترفيهي وملاعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال.

λ/λ تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقا للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

٨/٩ اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلية والشئون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات التجارية والتى تقام أمامه، و كذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.

١٠/٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المحلات التجارية وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهند سية المعتمدة لدى الأمانة البلدية.

MUNICIPALITY OF ALKHARO











٩. الاشتراطات الفنية

١/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء: يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع. ١/٧ الاشتراطات التنظيمية: يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المحلات التجارية، وهي: الارتفاع المسموح به

٣/٨ الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

المجاورين ثلاثة أمتار كحد أدنى.

نسب البناء

 ان يكون التصميم المعماري للمحلات التجارية متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.

٣. ار تدادات البناء على الشوارع المحيطةوعلى

- أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- ٣. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
- 3. أن يراعى التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعرو ضة وللمترددين على المحلات التجارية.
- أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
- مداخل ومخارج المحلات التجارية على الشــوارع الرئيسـية فقط عدا (مخارج الطوارئ).
- ٧. مصاعد تحميل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين.
 - ٨. فصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين.
- الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما





- يتعلق بالتجهيزات كالمذحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ.
- ١٠. توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ٣٠مترا.
- 11. اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
- 11. أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات بالمحلات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
- 17. توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

4/٤ الاشتراطات الإنشائية:

- 1. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة
 المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
 - ٣. يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٤. يراعى في التصــميمات الإنشـائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- ه. تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.
- 7. تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- ٧. عند استخدام نظام إذ شائي من المباني الحديدية يقدم ذسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام و كذا التفاصيل والتعليمات اللاز مة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- ٨. عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل مائى مناسب.





- ٩. لا يجب استخدام الأستمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخر سانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندى عادى مع إضافات.
- 10. في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم درا سة إذ شائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هند سي ا ست شاري، وت سرى على هذه التعديلات كافة بنود الا شتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة البلدية.
- 11. يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.
- 11. في حالة وجود أذ شطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل مثل هذه الأصــوات عن باقى المبنى.

٥/٩ الاشتراطات الكهربائية:

- ١٠ أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية.
- ٢. جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للموا صفات القيا سية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٣. فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.
- فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
- ه. تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضدد التسرب الأرضى للتيار Earth leakage circuit breaker.
- جميع المواد والتركيبات الكهر بائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
 - ١. يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الأتية:
 - أ. وحدات إنارة طوارئ.





- ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - ج. شبكة للكشف والإندار عن الحريق.
- د. غرفة لمحولات شـر كة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهر بائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشـارع (يتم الحصـول على مخطط تصـميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
- ٨. تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحدا أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
- أ. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادى الأخطار.
- ب. بطاريات مع جهاز شاحن أتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
- ٩. تطبيق نظام التأريض على جميع منشات المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهر بائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التأريض ما يلى:
 - أ. تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
- ب. تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهر بائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...إلخ.
- ج. تأريض لو حات التوزيع الرئيسيية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
- ۱۰. تزوید المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القیاسیة السعودیة أو أی مواصفات عالمیة معتمدة.
- 11. يراعى حسن اختيار مو ضع لوحة التوزيع الرئي سية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- 17. إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

٦/٦ الاشتراطات الميكانيكية:

1. يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب الموا صفات والأصول الفنية وبوا سطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.





- ٢. يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المجمع.
- ٣. تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشــغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:
- أ. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضـخات المياه وشـبكة كشـف الإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.
- ب. أخذ احتياطات السللامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسببة عزل جيدة للصوت.

٧/٧ اشتراطات الأعمال الصحية:

- ١٠ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٢. تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقا "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٨/٨ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون
 الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومنا سبة
 لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
- 7. يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدى إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدنى.
- ٣. تركيب نظام متطور للإندار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، و كذ لك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدنى.
- ٤. يراعى عند تصــميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهر بائية والمي كانيكية وغير ها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة الأخرى.
- ه. وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى
 ليتم اتباعه من قبل مرتادي المبنى في حالة الحريق.





- ٦. أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.



MUNICIPALITY OF AL KHARJ












١/١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج٦/٧)

افظة الخرج المحترم.	سعادة رئيس بلدية مح
نشور بالصحف بتاريخ / / هـ المتضمن رغبتكم	إشارة إلي إعلانكم الم
لاستثماره في إقامة وتشغيل وإدارة	تأجير موقع في مدينة
	محلات تجارية.
سة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته	وحيث تم شراؤنا لكراس
شتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على	واطلعنا علي كافة الا
فية للجهالة.	الطبيعة معاينة تامة نا
نسنا لاستئجار العقال الموضح أعلاه	نتقدم لسعادتكم بعرط
.رها	بأجــرة سنويــة ق
فقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها) ريال وتجدون بر
لا تقل عن ٢٥% من قيمة العطاء السنوي (ساري وغير قابل $\%$	من قبلنا وضمان بنكي
طرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط	للإلغاء دون الرجوع لل
	والمواصفات.
	اسم الشركة
(.)	رقم السجل
AALIAHZIDALITY OF ALIVUA	التجاري
بتاريخ	صادرة من
	نوع النشاط
فاكس جوال	هاتف
الرمز	ص.ب
·	
	العنوان:
	•••••
•1 •1	* ***
الختم الرسمي	التوقيع
	التاريخ





٢/١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)







٤/١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلى:

- ١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ۲. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- أ. لأئحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٢٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩هـ
- ب. الاشتراطات البلدية والفتية للمجمعات والمحل التجاري الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة على ان يستخرج
 كروكي نهائي من مكتب هندسي معتمد .

التوقيع الختم

MUNICIPALITY OF ALKHARI